محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٨٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعي: جمعـــــة فـــــرج الأســـــود الســـــرحان.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٨ تقدم المستدعي/ جمعة فرح الأسود السرحان بهذا الطلـــب لتحديد المرجع المختص استناداً للوقائع التالية:

١) المستدعي أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــم ٢٠١٣/١٥٢٤ بمواجهـــة بلديـــة السرحان مطالباً إياها بفروق رواتب.

٢) تم استئناف القرار الصادر في القضية المذكورة في البند الأول إلى محكمة استئناف إربد وتمت إحالتها إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية.

٣) صدر قرار عن محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية بعدم الاختصاص.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعي (المدعي) جمعة فرج الأسود السرحان أقام الدعوى الصلحية الحقوقية لدى محكمة صلح حقـــوق المفـــرق للمطالبـــة بمبلـــغ (١٧٩٤) ديناراً بدل فرق راتب وفرق علاوات لغايات الرسوم.

باشرت محكمة صلح حقوق المفرق الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أصـــدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٥٢٤ قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الـــولائي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف.

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـــد والتـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٤٨٢ المتضـــمن إعـــلان عـــدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد تحت الـــرقم ٢٠١٤/٢٠٨ وبتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١١ أصدرت قرارها المتضمن إعـــلان عـــدم اختصاصـــها برؤيـــة هـــذا الاستئناف.

وحيث إن الخلاف على الاختصاص في هذا الطلب هو بين محكمة بدايـــة حقـــوق المفرق بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف إربد فيكون من اختصـــاص محكمـــة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المستدعي.

وحيث إنه يستفاد من المادة (١٣) من قانون الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت المادة (٢٨) من القانون الأصلي أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

وحيث إن قيمة الدعوى وعلى فرض الثبوت يزيد على الألف دينار فإنه يدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف إربد نظر الطعن الاستئنافي وليس محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية وبالتالي فإن محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة برؤية الطعن الاستئنافي.

لهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعي والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٦/١٩م.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-842 ع م